فصل إذا عدم الماء طلبه وجوبا ابن بنفسه او بماذونه الثقة
ويكفي واحد عن جمع وانما يعتد به في الوقت ومحل وجوبه ان توهم
وجود الماء فان تيقن فقده فلا طلب لانه عبث ثم ان كان بمستو
كفى النظر حواليه لجهاته الاربع مع تامل محل خضرة وطير واتيان بكل لمستو
صعدا او هبطا ثم نظر حواليه الى حد الغوث وهو ما يسمع فيه رفقته لو استغاث
مع ما هم عليه من الاشتغال والتفاوض فعلم انه ليس المراد ان يدور الحد
المذكور لان ذلك اكثر ضررا من اتيان الماء في المواضع البعيدة هذا
ان امن على محترم من نفس ومال غير الاستوى واختصاص
[illegible] خشي انقطاعا ولم يضق وقت والا لم يجب التردد هذا اعلم ان توهم
الماء فان تيقنه لمحل [illegible] على نحو نصف فرسخ واحد ما مر وان اتسع
الوقت وجب طلبه والا فلا لكن لو كان المال الذي يخاف عليه هنا
قدرا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة لم يمتنع الوجوب ومثله
الاختصاص وان كثر على الاوجه وفارق ما مر بان الماء ثم متوهم فلا
يضيع لاجله محقق بخلافه هنا اما اذا تيقنه فوق نصف فرسخ فلا
يلزمه طلبه مطلقا ولو تيقنه اخر الوقت ولو في منزله الذي هو فيه
اول الوقت خلافا للماوردي كما بينته في شرح العباب وغيره فالصبر
افضل والا فالتعجيل ويجب تجديد الطلب لكل صلاة ان توهم حدوث
الماء والا فلا ولو وجده بثمن او لو بيع لزمه ادلاء ثوبه غير ساتر
العورة ليغتسل [illegible] ما يوصله ان لم ينقص [illegible] ازيد من
ثمن مثل الماء فان لم يصل الا بشقه لزمه ان لم ينقص اكثر من الازيد
من اجرة الالة وثمن الماء هذا اي المجموع والفرق دقيق ذكرته ان هذه
فيها

فيهما اذ هلاك عين بالشق بخلاف الاولى فانه ليس فيها الا
نقص صنعة فالعدل والتفاوت في تلك اكثر منه في هذه فناسب
النظر في كل الى ما ذكر فيهما والا لزم تساويهما مع تفاوت النقص
فيهما وهو غير مناسب وايضا فالشق اخرج الثوب الى الابتذال
المحض فنظر فيه الى الاكثر من الازيد من اجرة الالة وثمن الماء
بخلاف البل فانه لم يخرج الثوب الى ذلك فنظر فيه الى ثمن مثل الماء فقط
ووجه النظر في الاولى الى الاكثر من الازيدين ان الازيد منهما لو
انفرد لزمه بذل مقابله والثوب للشق [illegible] فنظر
فيه الى الاكثر من الازيد منهما وسوى في الوضع بين المسئلتين
وهو الذي يظهر ببادي الرأي وصوله عبارة النظر الى ثمن الماء فيتنافى
المسئلتين ولو علم وصوله اليه بحفر قريب لا مشقة فيه
وجب والا فلا قاله الماوردي وقيده الاذرعي بما فيه نظر والذي
يظهر وجوبه ما لم تزد مؤنته على الاكثر من الازيد من اجرة الالة
وثمن مثل الماء قياسا على شق الثوب وما قاله الاذرعي كانه مبني
على ما مر عنه فيه ولو [illegible] بنزول البير للاستقاء باجرة مثله
ووجدها فاضلة عما يأتي لزمته مؤنته ولو وجده وهو محتاج
اليه لعطشه الى اخره المراد بحاجة العطش ان يخاف منه نحو
مرض او بطء برء بما يأتي ولا يجوز تيمم عطشان عاص بسفره
وشربه للماء حتى يتوب والا وجب تطهير الطهارة بالماء وظاهر
كلامهم في هذا الفصل وهو المعتمد الذي لا محيد عنه انه لا فرق
بين عطشه وعطش رفيقه من ادمي وحيوان وان كان من